

ما حكم زواج الشغار وإذا كان هناك من تزوجوا بهذه الطريقة وعندهم أولاد فما الحكم؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا تزوج رجلاً بامرأة على أن يزوج أخاها باخته واشترطوا بينهم عدة شروط وهي كما يلي أن يعطي مهرًا أن يعطى مهر لكل منهما أن يكون هناك شرط بأن يدفع من هربت اخته من عند الآخر وطلبت الطلاق فعليه دفع أربعين ألف مثلاً فما - [00:00:00](#)

في هذا الزواج؟ وهل يعتبر من الصغار؟ جزاكم الله خيراً هذا الزواج زواجه باطل لأن هذا الشرط الأخير بين بأن الهدف أن تكون كل واحدة بمنزلة مرة الثانية أما لو - [00:00:24](#)

كان الأمر غير ذلك بأن يدفع هذا بتلك مهر مثلها وهذا هذه مهر مثلها وإذا استمر الأمر بينهم يستمر وإن اختلف واحد وصاحبه فلا يعدهما خلاف خلافاً لا كان الأمر سهلاً. والمسألة مع ذلك فيها خلاف - [00:00:45](#)

إذا دفع المهر شافه ولم يكن ثمة مثل هذا الشرط خلاف هل هو زواج صريح أو موعظة زواج الشرار كما قصة الحديث الذي قال معاذ ذا هذا الصغر الذي نهى عنه رسول الله. اللهم صلي عليه - [00:01:14](#)

لكن صحيح من كلام العلماء أن الزواج الذي يتم لرظا الزوجتين وقبولهما للزواج وبمهر المثل وإنما يقول أولياء هذه أن اردتمونا اردناكم وإن لم تريدونا لا نريدكم مثل هذا أرجو أنه لا حرج - [00:01:31](#)

أما شرط بأن يكون بقاء هذه مؤثراً على بقاء هذا. مم. ونفور هذه مسبباً نفور هذا أو مرهقاً بمال فهذا واضح بأنه الشغار الممنوع والله أعلم جزاكم الله خيراً يقول إذا كان هناك أناس قد تزوجوا بهذه الطريقة ولهم أولاد وهم مصطلحون على هذا الزواج فما - [00:01:52](#)

وماذا يجب عليهم جزاكم الله خيراً؟ إذا كان بهذه الطريقة وظاهر فيه الصغار فإن تجديد عقد النكاح لا يشترط له مأذون الحمد لله.

ولا عاقد ملكه ولا الحضور عند القاضي - [00:02:17](#)

ولا كتابة عقد جديد لا حرج أن يجدد ولي المرأة للزوج الأجابة ويتلقى ذلك الزوج بالقبول مع شهادة عدلين على حصول ذلك وبه يتم التجديد فلا حرج أن شاء الله والله أعلم - [00:02:38](#)